

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع المباني التعليمية
بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودي للتنمية
الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض مشروع المباني التعليمية بمبلغ مائة مليون ريال سعودي
بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودي للتنمية ، الموقعة في القاهرة
بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٢ م)

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٨ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١١ مارس سنة ٢٠٠٣ م)



الصندوق السعودي للتنمية

ص. ب ٤٨٣ - ٥٠٤٨٣ - الرياض ١١٥٢٣

المملكة العربية السعودية

اتفاقية قرض

مشروع المبانى التعليمية

بين

الصندوق السعودي للتنمية

و

حكومة جمهورية مصر العربية

قرض رقم ٣٨٣/٩

وقعت الاتفاقية بتاريخ ١ ذي الحجة ١٤٢٢ هـ الموافق ١٣ فبراير ٢٠٠٢ م.

القرض رقم ٣٨٣/٩

اتفاقية قرض

اتفاقية بتاريخ ١ ذي الحجة ١٤٢٢ هـ الموافق ١٣ فبراير ٢٠٠٢ م بين :

١ - الصندوق السعودي للتنمية ومقره مدينة الرياض بالملكة العربية السعودية (ويشار إليها فيما يلى بالصندوق) ، ويعمله فى توقيع هذه الاتفاقية معالي الدكتور / إبراهيم بن عبد العزيز العساف وزير المالية والاقتصاد الوطنى ، رئيس مجلس إدارة الصندوق ،

و

٢ - حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بالمقترض) ، ويعملها فى توقيع هذه الاتفاقية معالي السيدة / فايزه أبو النجا وزير الدولة للشئون الخارجية .

تمهيد

(أ) حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضاً للمساهمة فى تمويل مشروع المبانى التعليمية الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) بهذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلى بالمشروع) .

(ب) وحيث إن الهيئة العامة للأبنية التعليمية (ويشار إليها فيما يلى بالهيئة) ستقوم بتنفيذ المشروع بمساعدة المقترض ، وجزء من تلك المساعدة سيوفر المقترض حصيلة القرض للهيئة طبقاً للأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

(ج) وحيث إن هدف الصندوق هو مساعدة الدول النامية فى تطوير اقتصادياتها ومدها بالقروض الالزمة لتنفيذ مشروعاتها وبرامجها الإنمائية .

(د) وحيث إنه قد ثبت للصندوق أهمية وفائدة المشروع المذكور فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعب جمهورية مصر العربية الشقيقة .

(ه) وحيث إن الصندوق قد وافق بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٨٥٠/٧٧/٣ على منح المقترض ترضاً طبقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . فإنه بناءً على ما تقدم يوافق طرفاً هذه الاتفاقية على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة - تعاريف

البند (١ - ١) يقبل طرفاً هذه الاتفاقية كافة نصوص الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق الصادرة بقرار مجلس إدارة الصندوق رقم ١٤/١١ بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٦م بنفس القوة والأثر كما لو كانت قد أدرجت كاملاً في هذه الاتفاقية ، (ويشار إلى تلك الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق فيما يلى بالشروط العامة) .

البند (١ - ٢) يكون للمصطلحات الواردة تعاريفها في الشروط العامة وفي التمهيد الوارد بصدر هذه الاتفاقية حيثما وردت في هذه الاتفاقية ، وما لم يقض سياق النص بغير ذلك المعانى المحددة لكل منها فيهما ، ويكون للمصطلحين الإضافيين التاليين المعنى المبين قرين كل منهما :

(أ) «الهيئة» تعنى الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، والمنشأة بالقرار الجمهورى رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨/١١/٢١م ، للمقترض ، أو أى خلف لها يقبله الصندوق .

(ب) «اتفاقية القرض التبعي» تعنى الاتفاقية التي سيقوم المقترض والهيئة بعقدها طبقاً لنصوص البند ١-٣ (ج) من هذه الاتفاقية كما تشمل ما قد يرد عليها من تعديلات من وقت آخر .

(المادة الثانية)

القرض

البند (١ - ٢) يوافق الصندوق على إقراض المقترض وفقاً للأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها في هذه الاتفاقية قرضاً مقداره مائة مليون (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي .

البند (٢ - ٢) يحق للمقترض أن يسحب مبلغ القرض طبقاً لنصوص الجدول رقم (١) بهذه الاتفاقية ، ووفقاً لما يرد على هذا الجدول من وقت لآخر من تعديلات بالاتفاق بين الصندوق والمقترض ، ووفقاً لإجراءات سحب حصيلة قروض الصندوق ، لتفطية المبالغ التي تم صرفها - إذا وافق الصندوق على ذلك - وكذلك المبالغ التي سيتم صرفها لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات الازمة للمشروع والتي تموّل من حصيلة القرض .

البند (٢ - ٣) يتعهد المقترض بأن يستخدم حصيلة القرض لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات الازمة لتنفيذ المشروع فحسب . ويتم الحصول على تلك البضائع والخدمات وفقاً لدليل الصندوق للمقترض لشراء البضائع والخدمات ومتطلبات التقارير الفنية . ويقوم المقترض بالحصول على موافقة الصندوق قبل توقيع العقود التي تموّل من حصيلة القرض أو قبل إجراء أي تعديل جوهري يدخل على أي منها في المستقبل .

البند (٢ - ٤) ينتهي حق المقترض في السحب من القرض في ٢٠٠٥/٦/٣٠ أو في أي تاريخ لاحق يحدده الصندوق . ويقوم الصندوق بإخطار المقترض فوراً بالتاريخ الجديد .

البند (٢ - ٥) يدفع المقترض تكلفة القرض ، بسعر اثنان في المائة (٢٪) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من أصل القرض وغير المسددة .

البند (٢ - ٦) تدفع تكلفة القرض والتکاليف الأخرى كل ستة أشهر ، وذلك في أول أبريل وأول أكتوبر من كل سنة .

البند (٢ - ٧) مدة القرض عشرون سنة منها خمس سنوات فترة سماح . ويحدد المقترض أصل القرض طبقاً لجدول السداد الموضح في الجدول رقم (٣) بهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

البند (١ - ٣)

(أ) يتعهد المقترض بتنفيذ المشروع بواسطة الهيئة بالعناية والكفاءة اللازمتين ، وطبقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة المتبعه ، كما يتلزم أو يلزم الهيئة بأن تتوفر بنفسها أو بالواسطة كافة الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك وقت الحاجة إليها .

(ب) دون المساس بعمومية الفقرة (أ) من هذا البند يتعهد المقترض :

١ - بأن يوفر للهيئة بنفسه أو بالواسطة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بالإضافة إلى حصيلة هذا القرض كل الأموال الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع (وتدخل في ذلك الأموال المطلوبة مقابلة أية زيادة في تكاليف المشروع فوق تلك المقدرة عند توقيع هذه الاتفاقية) . ويتعين أن يتم توفير تلك الأموال طبقاً لأحكام وشروط لا تتعارض مع أنظمة الصندوق .

٢ - بأن يلزم الهيئة بأن ترصد في ميزانيتها السنوية اعتمادات كافية لمقابلة نصيبها من تكلفة المشروع .

(ج) يتلزم المقترض بأن يقوم بإعادة إقراض حصيلة القرض إلى الهيئة بمقتضى اتفاقية قرض تبعي يعقدها المقترض والهيئة وتشمل شروط وأحكام تتفق مع أحكام وشروط هذه الاتفاقية ويوافق عليها الصندوق . ويتعين أن تنص اتفاقية القرض التبعي على إلزام الهيئة بتنفيذ جميع الالتزامات والشروط التي يتعهد المقترض بموجب نصوص هذه الاتفاقية بإلزام الهيئة بالالتزام بها والعمل بموجبها .

(د) يتلزم المقترض بأن يمارس كافة حقوقه في ظل اتفاقية القرض التبعي على النحو الذي يكفل مصالح المقترض والصندوق وتحقيق الأغراض المتواحة من القرض . وما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، فإنه لا يجوز للمقترض أن يحيل أو يعدل أو يلغى أو يتنازل عن اتفاقية القرض التبعي أو عن أي نص من نصوصها .

البند (٢ - ٢) يتعهد المقرض بأن يلزم الهيئة بأن تقدم للصندوق كافة الدراسات والتصاميم والمواصفات والتقارير ، والعقود ، والجدول الزمنية الخاصة بتنفيذ المشروع و توفير البضائع والخدمات اللازمة لذلك ، وذلك بمجرد إعدادها كما تلتزم الهيئة بأن توافق الصندوق أولاً بأول بأى تعديل جوهري يدخل عليها فى المستقبل ، كل ذلك على النحو وبالتفصيل المعقول الذى يطلبه الصندوق .

البند (٣ - ٣) يتعهد المقرض بأن يلزم الهيئة (كلما دعت الحاجة إلى ذلك) باستخدام استشاريين تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وأحكام وشروط استخدامهم مقبولة لدى الصندوق فى إطار تنفيذ المشروع .

البند (٣ - ٤) يتعهد المقرض بأن يلزم الهيئة بأن تستخدم لتنفيذ المشروع مقاولين مصريين وسعوديين يتم اختيارهم بالتشاور مع الصندوق وبموجب عقود وطبقاً لشروط وأحكام يوافق عليها الصندوق .

البند (٣ - ٥) يتعهد المقرض بأن يلزم الهيئة بأن تقوم بالتأمين على البضائع المستوردة التى تقول من حصيلة القرض ضد المخاطر الملائمة لشرائها ونقلها وتسليمها فى مكان استعمالها أو تركيبها ، ويشترط أن يكون التأمين واجب الدفع فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بعملة يمكن للهيئة استخدامها دون قيود لاستبدال البضائع أو إصلاحها .

البند (٣ - ٦) يتعهد المقرض بأن يلزم الهيئة بأن تستعمل كافة البضائع والخدمات المملوكة من حصيلة القرض فى تنفيذ المشروع فحسب ، مع إعطاء الأفضلية فى ذلك للموردين السعوديين والمصريين .

البند (٣ - ٧) يتعهد المقرض بأن يلزم الهيئة :

(أ) بأن تقوم بنفسها أو بالواسطة بإمساك سجلات وافية يمكن بواسطتها متابعة تقدم سير العمل فى تنفيذ المشروع (بما فى ذلك تكاليفه) ، والتعرف على البضائع والخدمات المملوكة من حصيلة القرض وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع ، وبيان الموارد والمصاريف المتعلقة بالمشروع .

(ب) بأن تهيئة لمندوبي الصندوق المفوضين الفرصة المعقولة للقيام بالزيارات للأغراض المتعلقة بالقرض ، وللتتابعة تنفيذ المشروع والاطلاع على البضائع والخدمات المملوكة من حصيلة القرض ، ولمراجعة كافة السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع .

(ج) بأن تقدم للصندوق جميع ما يطلبه من المعلومات المتعلقة بالمشروع وبيان حصيلة القرض وبالبضائع والخدمات المملوكة من القرض .

البند (٣ - ٨) يتعهد المقترض باتخاذ أو بلزم الهيئة باتخاذ كافة الإجراءات الازمة لاكتساب الأراضي والحقوق العينية المتعلقة بالأراضي الازمة لتنفيذ المشروع .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة

البند (٤ - ١) يؤكد المقترض والصندوق اتفاقهما على ألا يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق بأى شكل من الأشكال أو عن أي طريق كان . وتحقيقاً لذلك يتزامن المقترض ويتعهد بأنه في حالة قيام أي قرض خارجي بأولوية على قرض الصندوق فإن قرض الصندوق يتمتع تلقائياً بنفس المقدار وبذات درجة الأولوية لضمان سداد أصل قرض الصندوق مع تكلفته والتكاليف الأخرى المستحقة على القرض ، وذلك دون أن يتتحمل الصندوق أية تكلفة في سبيل ذلك ، ويقوم المقترض عند منح هذه الأولوية بوضع نص صريح بهذا المعنى .

البند (٤ - ٢) يتعهد المقترض بأن يلزم الهيئة بأن تقوم بنفسها أو بالواسطة بإمساك سجلات وافية توضح - طبقاً للأسس المحاسبية السليمة - كافة العمليات والموارد والنفقات المرتبطة بالمشروع والخاصة بها .

البند (٤ - ٣) يتعهد المقترض بأن يلزم الهيئة بأن تؤمن وتستمر في التأمين على المشروع حسب النظم المعمول بها لديه ضد المخاطر ، وبالمبالغ التي تتطلبها الأصول السليمة المرعية .

البند (٤ - ٤) يقوم المفترض بإلزام الهيئة بعمل لوحة تذكارية ذات أبعاد مناسبة من الخرسانة أو من أي معدن مناسب توضع في مكان بارز في إحدى منشآت المشروع توضح مساهمة الصندوق في تمويل المشروع .

البند (٤ - ٥) يتتعهد المفترض من خلال الأجهزة الخاصة بالصيانة الشاملة للمشروع وذلك القيام بفحص دورى بما يتفق مع الأسس الهندسية السليمة ، و توفير المال اللازم لذلك في ميزانيتها السنوية . كما يتتعهد المفترض من خلال الأجهزة المذكورة سابقاً بتزويد الصندوق بالبرنامج المعد للصيانة إذا طلب منه ذلك .

البند (٤ - ٦) يتتعهد المفترض بأن يلزم الهيئة بعدم إجراء أي تعديلات جوهرية على المشروع إلا بعد موافقة الصندوق .

البند (٤ - ٧) فور اكتمال المشروع ، وعلى أية حال في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ انتهاء حق المفترض في السحب من حساب القرض أو في أي تاريخ لاحق يتفق عليه الصندوق والمفترض لهذا الغرض - يتتعهد المفترض بأن يلزم الهيئة بأن تعد وترسل للصندوق تقرير اكتمال المشروع بالشكل والتفصيل المناسب الذي يطلبه الصندوق ، ويجب أن يتناول التقرير تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائي وتكلفة المشروع والفوائد الناتجة أو التي ستنتفع عنه وقيام الهيئة بالتزاماتها بموجب اتفاقية القرض وتحقيق أغراض القرض .

(المادة الخامسة)

الحقوق المخولة للصندوق

البند (٥ - ١) لأغراض البند (٢ - ٦) من الشروط العامة ، تضاف الوقائع التالية طبقاً للفقرة (و) منه :

(أ) مع مراعاة الحكم المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذا البند :

١ - إذا أوقف حق المفترض أو الهيئة في سحب حصيلة أي قرض أو منحة قدمت له لتمويل المشروع أو ألغي أو أنهى كلياً أو جزئياً طبقاً لأحكام الاتفاقية التي منح القرض أو المنحة بمقتضاه .

٢ - إذا أصبح أي من هذه القروض حالاً ومستحق السداد قبل أجل استحقاقه المتفق عليه .

(ب) لا تسرى الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذا البند إذا أقام المقترض الدليل - على نحو يقبله الصندوق - على (١) أن الإيقاف أو الإلغاء أو الإنهاء أو إسقاط الأجل لا يعود إلى إخلال من المقترض أو الهيئة فى تنفيذ التزاماتها ، طبقاً لأحكام الاتفاقية المعنية ، (٢) وعلى أن أموالاً كافية لتنفيذ المشروع تتوفّر للمقترض أو الهيئة من مصادر أخرى طبقاً لأحكام وشروط لا تتعارض مع التزامات المقترض طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

(ج) إذا عدل أو ألغى القرار الجمهورى رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨/١١/٢١ ، والخاص بإنشاء الهيئة على نحو يقلب أو يترتب عليه أثر معاكس على قدرة الهيئة على تنفيذ المشروع .

البند (٥ - ٦) لأغراض البند (١-٧) من الشروط العامة تضاف الواقعـة التالية طبقاً للفرقة (د) منه :

إذا حدثت الواقعـة المنصوص عليها فى الفقرة (أ-٢) من البند (١-٥) من هذه الاتفاقية واستمرت قائمة لمدة تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إبلاغ الصندوق للمقترض بحدوث هذه الواقعـة .

(المادة السادسة)

تاريخ النفاذ - إنهاء الاتفاقية

البند (٦ - ١) تحدد الواقعـة التالية كشرط إضافي لنفاذ اتفاقية القرض طبقاً للبند ١-١٢ (ب) من الشروط العامة .

«أن توقيع المقترض والهيئة على اتفاقية القرض التبعى قد تم بمقتضى كافة الإجراءات القانونية في بلد المقترض» .

البند (٦ - ٢) يحدد الأمر التالي كمسألة إضافية في تطبيق البند ٢-١٢ (ب) من الشروط العامة يتبعها إدراجها في الرأي أو الآراء القانونية التي يجب تقديمها إلى الصندوق .

«أن اتفاقية القرض التبعى قد تم التوقيع عليها من جانب المقترض والهيئة - على الترتيب - وأنها ملزمة قانوناً للمقترض والهيئة طبقاً لأحكامهما» .

البند (٦ - ٣) تحدد فترة سنة اعتباراً من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية لأغراض إعلان النفاذ وفقاً للبند (٤-١٢) من الشروط العامة .

(المادة السابعة)

ممثل المقترض - العناوين

البند (٧ - ١) يكون وزير الدولة للشئون الخارجية مثلاً للمقترض لأغراض البند (٣-١١) من الشروط العامة .

البند (٧ - ٢) حددت العناوين التالية إعمالاً للبند (١-١١) من الشروط العامة :

بالنسبة للصندوق :

الصندوق السعودي للتنمية

ص. ب : ٥٤٨٣

الرياض : ١١٥٢٣

المملكة العربية السعودية

تلكس : 401145 SUNDOQSJ

فاكس : ٤٦٤٧٤٥٠ - ١ - ٩٦٦ ..

تلفون : ٤٦٤٠٢٩٢ - ١ - ٩٦٦ ..

بالنسبة للمقترض :

وزارة الخارجية

قطاع التعاون الدولي - (قطاع التعاون العربي والأفريقي)

١٢ شارع واكد من شارع الجمهورية - الألفي

القاهرة

جمهورية مصر العربية

الرقم البريدي : ١١٥٢١

هاتف : ٥٩٢٢١٤٢ - ٥٩١٣٣٧ - ٥٩٠٤٦٥٧

فاكس : ٥٩١٣٣٠٦

المجهة المنفذة :

الهيئة العامة للأبنية التعليمية

شارع حسن مأمون - مدينة نصر

القاهرة

جمهورية مصر العربية

فاكس : ٢٧٢٩٧٦٥ / ٦٤ / ٦٣

هاتف : ٢٧٢٩٨٣٦

وتصديقاً على ما تقدم ، وقع الطرفان هذه الاتفاقية في مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية في التاريخ المذكور بصدر الاتفاقية ، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين من نسختين باللغة العربية تعتبر كل منها أصلًا وسلمت نسخة إلى كل من الطرفين ، كما سلمت نسخة من الشروط العامة باللغة العربية للمقترض .

عن الصندوق السعودي للتنمية

إبراهيم بن عبد العزيز العساف

وزير المالية والاقتصاد الوطني

رئيس مجلس إدارة الصندوق

عن حكومة جمهورية مصر العربية

فایزة ابو النجا

وزير الدولة للشئون الخارجية

الجدول رقم (١)

سحب حصيلة القرض

(أ) توضع القائمة المفصلة أدناه فئة البضائع المملوكة من حصيلة القرض والاعتمادات المخصصة لها من حصيلة القرض ، ونسبة النفقات التي تموّل في تلك الفئة :

نسبة النفقات التي تموّل في الفئة	الاعتمادات المخصصة من القرض معبراً عنها بالريالات السعودية	الفترة
٪ ١٠٠ من النفقات الإجمالية	٨٦,٠٠,٠٠ ١٤,٠٠,٠٠	١ - الأعمال المدنية الازمة لإنشاء (٥٢) مدرسة (القسم الأول من المشروع) ٢ - احتياطي
	١٠٠,٠٠,٠٠	المجموع

(ب) بالرغم من نصوص الفقرة (أ) أعلاه ، لا يجوز السحب من حصيلة القرض من أجل :

١ - تمويل دفعات تمت لتغطية نفقات سابقة على تاريخ هذه الاتفاقية
إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

٢ - تمويل الضرائب التي يفرضها المقترض أو الضرائب السارية في إقليمه
على البضائع أو الخدمات أو على استيرادها أو صناعتها أو توريدها .

(ج) بالرغم من تخصيص مبلغ من القرض وتحديد نسب مثوية للمدفوعات في القائمة الموضحة في الفقرة (أ) أعلاه ، إذا كان المبلغ المخصص للفئة المملوكة لا يكفي
- في تقدير الصندوق - لتمويل النسبة المتفق عليها لكل النفقات في تلك الفئة ،
فإنه يجوز للصندوق بإخطار يرسله إلى المقترض :

١ - أن يعيد لتلك الفئة تخصيص مبالغ من حصيلة القرض تكون مدرجة
في بند الاحتياطي كل ذلك بالقدر الذي يسد العجز في الفئة المعنية .

٢ - أن يخفض - إذا لم تكن إعادة التخصيص كافية لسد العجز
بالكامل - النسبة المثوية المطبقة حيثذا على المدفوعات بحيث يستمر السحب
تحت الفئة المعنية إلى أن تكون كل النفقات المتعلقة بها قد استوفيت .

جدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى إنشاء وتجهيز المبانى التعليمية المدرسية وذلك لرفع كفاءة التعليم فى المراحل التعليمية المختلفة والقضاء على كافة المشاكل المتعلقة به من نقص المدارس وال الحاجة لترميم القائم منها وتخفيض كثافة الفصول ، وتعدد الفترات الدراسية والقضاء على الأمية ، وكذلك لتنمية الموارد البشرية لسد احتياجات خطط التنمية ومواكبة الثورة العلمية والاتصالات ومواجهة التنمية والمنافسة الاقتصادية .

ويشتمل المشروع على إنشاء (١١٠) مدارس من مختلف المراحل التعليمية ويكون من الأقسام التالية :

القسم الأول - ويشمل الأعمال المدنية الازمة لإنشاء (٥٢) مدرسة من مختلف المراحل التعليمية بالمحافظات المختلفة .

القسم الثاني - ويشمل الأعمال المدنية لإنشاء (٥٨) مدرسة وتجهيزها وتأثيثها فى مختلف المراحل التعليمية وذلك بالمحافظات المختلفة ، وكذلك تجهيز وتأثيث المدارس المشمولة فى القسم (الأول) .

القسم الثالث - ويشمل توفير الخدمات الهندسية والإشراف على التنفيذ .

وتقدر التكاليف الإجمالية للمشروع بحوالى ٢٢١ مليون جنيه مصرى أى ما يعادل

٢١٢ مليون ريال سعودى ، ومن المتوقع أن يكتمل تنفيذ المشروع بنهاية عام ٤

جدول رقم (٤)

جدول السادس

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مبلغ القسط بالريال السعودي
١	٢٠٠٧	٢,٣٣٣,٣٤٣/..
٢	٢٠٠٧	٢,٣٣٣,٢٣٣/..
٣	٢٠٠٨	٢,٣٣٣,٣٣٣/..
٤	٢٠٠٨	٢,٣٣٣,٢٣٣/..
٥	٢٠٠٩	٢,٣٣٣,٣٣٣/..
٦	٢٠٠٩	٢,٣٣٣,٣٣٣/..
٧	٢٠١٠	٢,٣٣٣,٣٣٣/..
٨	٢٠١٠	٢,٣٣٣,٣٣٣/..
٩	٢٠١١	٢,٣٣٣,٣٣٣/..
١٠	٢٠١١	٢,٣٣٣,٣٣٣/..
١١	٢٠١٢	٢,٣٣٣,٣٣٣/..
١٢	٢٠١٢	٢,٣٣٣,٣٣٣/..
١٣	٢٠١٣	٢,٣٣٣,٣٣٣/..
١٤	٢٠١٣	٢,٣٣٣,٣٣٣/..
١٥	٢٠١٤	٢,٣٣٣,٣٣٣/..
١٦	٢٠١٤	٢,٣٣٣,٣٣٣/..
١٧	٢٠١٥	٢,٣٣٣,٣٣٣/..
١٨	٢٠١٥	٢,٣٣٣,٣٣٣/..
١٩	٢٠١٦	٢,٣٣٣,٣٣٣/..
٢٠	٢٠١٦	٢,٣٣٣,٣٣٣/..
٢١	٢٠١٧	٢,٣٣٣,٣٣٣/..
٢٢	٢٠١٧	٢,٣٣٣,٣٣٣/..
٢٣	٢٠١٨	٢,٣٣٣,٣٣٣/..
٢٤	٢٠١٨	٢,٣٣٣,٣٣٣/..
٢٥	٢٠١٩	٢,٣٣٣,٣٣٣/..
٢٦	٢٠١٩	٢,٣٣٣,٣٣٣/..
٢٧	٢٠٢٠	٢,٣٣٣,٣٣٣/..
٢٨	٢٠٢٠	٢,٣٣٣,٣٣٣/..
٢٩	٢٠٢١	٢,٣٣٣,٣٣٣/..
٣٠	٢٠٢١	٢,٣٣٣,٣٣٣/..
	المجموع	١٠٠,٠٠,٠٠/..